فتاوى الأعلام العقابنيين
في المعيار المعرب للونشريسي

الباحثة: سهام ماتي
طالبة دكتوراه في أصول الفقه
جامعة الجزائر-1- كلية العلوم الإسلامية

ملخص

تختص هذه الدراسة بمعالجة فتاوى أسرة آل عقبان الواردة في كتاب المعيار المعرب، وذلك من حيث نسبتها ومادتها العلمية وموضوعاتها، كما تُعنى بالتّعريف بالأعلام العقبانيين وإبراز مكانتهم العلمية من خلال رصد منهجهم في الفتوى وأصولهم المعتمدة في تقريرها، وقد بيِّنت الدراسة احتفاء أبي العباس الونشريسي بنقل فتاوى آل عقبان في موسوعته الموسومة بالمعيار، نظرا للعدد الهائل الذي تضمنته منها، سردت لنا في مجملها الواقع الحي للمجتمع التلمساني على وجه الخصوص والمغربي على وجه العموم خلال القرن الثامن للهجرة وعكست بشكل مباشر الجوانب التي كانت تشغل المسلمين آنذاك الثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية.

Abstract

this study deals with the "Fatawa" of the Okbans pointed in the book "Almieyar" in term of their origins, field of science, and thems. It is also concerned with introducing the scholars Okbans and showing their scientific position through the methodology of their "Fatawa" and the sources they relay on. Moreover, the study pointed out that Abu

Abbas Alwancharissi was very glad to report the Okbans' Fatawa in his encyclopedia entitled "Almieyar" because of the big number of them which contained details about the daily life in the Tlemsani society in particular and the Maghreb one in general during the eighth ceintury, and reflected directly the different aspects that concerned Muslims in that era; religious, culture, social and economic...etc

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته والتّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إنّ مما تميّز به القرن الثامن للهجرة ثراء مادته الفقهية بنوازل سجلت مناقب ومآثر لعلماء أفذاذ بلغوا من العلم شأنا، خلفوا منها لمكتباتنا تراثا فقهيا زاخرا، أضحى ملاذا للمجتهد والباحث وحتى المستفت، لاسيما أنها مثلت وثيقة حيّة معبرة عن صورة المجتمعات خلال هذه الحقبة التاريخية، استجلاءً لملامحها الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ويعدُّ أعلام بني عقبة أحد الأعلام الجزائريين الذين احتلوا الصدارة وشُهد لهم بطول الباع في العلم، اشتغلوا إلى جانب التّدريس والقضاء بالفتوى، هذا المنصب الذي يمثل بمثابة التوقيع عن الله عزو جل مارسه الأعلام العقبانيين؛ فخلفوا فتاوى حفظها التاريخ، ولعلّ الإمام أبي العباس الونشريسي يعدّ من أبرز من اعتنى بجمع نوازل العلماء في مدونته الفقهية الثّرية الموسومة بالمعيار المعرب، ضمنها فتاوى لأعلام بني عقبة ارتأيت تناولها بالدراسة بهدف التّعرف على هؤلاء الأعلام وما أُثر عنهم من فتاوى قيّمة.

فكان موضوع المقال يسعى لمعالجة الإشكالية التالية:

من هم أعلام بني عقبة؟ وفيما تكمن أهمية فتاويهم؟ وما منهجهم وأدلتهم المعتمدة في تقريرها؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه في هذه الدراسة التي وزعت مادتها في ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول**: عنيتُ فيه بترجمة موجزة لكل علم من أعلام بني عقبة الواردة فتاواهم في المعيار المعرب دون الخوض في تفاصيلها .

- **المبحث الثاني**: اشتمل على التّعريف بفتاوى العقبانيين المبثوثة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي، من حيث مادتها العلمية وموضوعاتها فضلا عن مكانتها والمنهج المسطر في تحريرها.

- **المبحث الثالث**: احتوى على مجموعة نماذج من فتاوى أعلام أسرة آل عقبان.

تمهيد

قبل الخوض في التّعريف بالأعلام العقبانيين، ودراسة فتاويهم يجدر بي التعريف بمصطلح الفتوى والإشارة إلى كتاب المعيار وصاحبه:

1/ تعريف الفتوى

أ. لغة

الفتوى: اسم يوضعُ موضع المصدر إفتاء، والإفتاء في اللّغة مصدر الفعل (أفتى)، وأصل لامه ياء، جاء في لسان العرب: «وإنّما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و)»[1].

وأصل الواو في فتوى ياء كتقوى وإن ضُمَّ أوّله صُححَ؛ فيقال (فُتيا) ويجمع على (الفتاوى) بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتّخفيف[2].

(1) لسان العرب، (15/ 147،148). تاج العروس من جواهر القاموس، (39/ 208).القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ص281).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2/ 462).

ويُستخدم لفظ الفتوى لغة في معان عدة أقربها للمعنى الاصطلاحي الإبانة: يقال أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة إفتاء: أجابه، واستفتى فلانا: سأله في حكم مسألة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[2]، بمعنى «يبيِّن لكم حُكم ما سألتم عنه»[3].

ب. اصطلاحا

تعددت تعاريف العلماء القدامى والمعاصرين لمصطلح الفتوى إلا أن مُتّتبعها يتبيّن له أنها متقاربةٌ ومشتركة في معنى واحد يتمثل في «الإخبار بحكم الله تعالى» فقيل الفتوى اصطلاحا هي: «الجواب عما أُشكل من الأحكام»[4].

وقيل بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو اباحة»[5].

وعرّفها أحد المعاصرين بأنها: «الإخبارُ بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها»[6].

2/ التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار المعرب

أ- ترجمة أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، أبو العباس، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، فقيه فاس ومفتيها، ولد سنة 834ه، وفرّ الى مدينة فاس بالمغرب واستوطنها وانكبّ على التدريس بها، وقد

(1) لسان العرب، (15/ 147).

(2) النساء:127

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (2/ 118).

(4) المفردات في غريب القرآن،(ص 625).

(5) الفروق للقرافي، (10/ 121)

(6) منهج الإفتاء عند ابن القيم، (ص62).

تخرّج على كبار أعلام عصره في مقدمتهم أبو عبد الله محمد ابن العباب ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب والعقبانيون كأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني وولده أبو سالم ابراهيم بن قاسم العقباني، وحفيده القاضي محمد ابن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، وأخذ عنه عدد وافر من الفقهاء، أشهرهم ولده عبد الواحد.

من مؤلفاته :كتابه المشهور «بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» الذي نحن بصدد دراسة فتاوى العقبانيين الواردة فيه، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق.

توفي رحمه الله في صفر سنة 914ه[1].

ب- التعريف بكتاب المعيار

يعتبر كتاب: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للإمام العلامة الفقيه أبي العباس الونشريسي الجزائري المالكي (ت914 هـ)، من أشهر التآليف في النوازل في المذهب المالكي، اشتمل على ثروة فقهية بما حواه من فتاوى واجتهادات لمتأخري الفقهاء ومتقدميهم من شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين في الغرب الاسلامي طيلة ثمان قرون من مناطق مختلفة من عواصم الغرب الإسلامي، هذا ما جعله كتابا نفيسا ومرجعا أساسيا لكل فقيه لاسيما أنه ضمّ إلى جانب محتواه الفقهي صورا لملامح وأحوال المجتمع المنتشرة خلال هذه الحقبة من الزمن، فأضحى مصدرا موثوقا للمؤرخين والفقهاء على حد سواء.

(1) ينظر ترجمته في المصادر التالية: نيل الابتهاج، (1/ 136،135). جذوة الاقتباس، (ص156، 157). شجرة النور الزكية، (1/ 397). الاعلام للزركلي، (1/ 270). معجم أعلام الجزائر، (1/ 343، 344).

قال عنه صاحب كتاب فهرس الفهارس: «وهو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك» [1].

وطبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314 ه – 1897 م في اثني عشر جزءا بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين.

المبحث الأول

التعريف بالأعلام العقبانيين

تعتبر أسرة العقبانيين مفخرة القرن الثامن وأحد محطات العلم والمعرفة، خرّجت كوكبة من العلماء حملوا لواء العلم والفتوى والقضاء وكانوا الملجأ لحل معضلات العصر ونوازله ومنهل طلاب العلم من مختلف الأقطار، وللتّعرف على هذه الأسرة الفاضلة أتعرض بالترجمة لكل علم من أعلامها على أن أقتصر على الواردة فتاويهم في المعيار:

المطلب الأول: ترجمة سعيد بن محمد العقباني التلمساني (أبو عثمان) 720هـ-811ه[2]

هو سعيد بن محمد بن محمد بن محمد أبو عثمان التجيبي العقباني (نسبة لعقبان قرية بالأندلس)[3]، إمام تلمسان وعلامتها في عصره، عالم فاضل فقيه مذهب مالك، متفنّن في العلوم، وليّ قضاء بجاية في أيام السلطان أبي عنان المريني «والعلماء يومئذ متوافرون». كما ولي قضاء تلمسان ووهران ومراكش وسلا، ومدة ولايته نيف

(1) فهرس المنجور، (ص51).

(2) ينظر ترجمته في المصادر التالية: الديباج المذهب، (1/ 394). الضوء اللامع، (6/ 181). طبقات المفسرين للداودي، (1/ 190). نيل الابتهاج، (ص190،189). شجرة النور الزكية، (1/ 360-361). معجم المؤلفين(4/ 230). معجم اعلام الجزائر، (ص236).

(3) البستان، (ص107).

وأربعين سنة؛ فكان خاتمة قضاء العدل بتلمسان وأحد رواده في العلم، قال عنه صاحب البستان صدارته في العلم مشهورة وكان يعرف «برئيس العلماء والعقلاء»[1].

شيوخه

أخذ العلم عن السطي وابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقّه على السّلطان أبي عنان المريني، كما أخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلي وغيرهم.

تلاميذه

تفقّه عن العلامة سعيد بن محمد العقباني جماعة منهم: ولدُه العلامة القاسم العقباني وإبراهيم المصمودي وأبو يحيى الشريف وابن مرزوق الحفيد وأبو العباس بن زاغو وغيرهم[2].

آثاره العلمية

ذكرت كتب التّراجم مؤلفات العلامة سعيد بن محمد العقباني منها:

«شرح الحوفية» في الفرائض على مذهب الإمام مالك، و «تفسير سورتي الأنعام والفتح»، و «شرح البردة» و «شرح جمله الخونجي»، و «شرح على ابن الحاجب الأصلي»، و «شرح التّلخيص» لابن البناء، و «شرح أرجوزة ابن الياسمين» في الجبر والمقابلة و «شرح العقيدة البرهانية»، في أصول الدين[3].

(1) المصدر نفسه، ن ص.

(2) شجرة النور الزكية، (1/ 360).

(3) ينظر: طبقات المفسرين، (1/ 190). معجم المؤلفين، (4/ 230).

المطلب الثاني: ترجمة قاسم بن سعيد أبو الفضل (768ه-854ه)[1]

هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، التلمساني، من كبار فقهاء المالكية في عصره، ولد سنة 768ه بأسرة اشتهرت بالنّبوغ والعلم والمعرفة، نشأ بتلمسان، وأخذ عن مشيختها، ارتحل للحجّ سنة 835ه، وقدم القاهرة والتقى بعلماء فضلاء، فاكتملت لديه آليات العلم ما أهّله لبلوغ درجة الاجتهاد، قال عنه تلميذه محمد بن العباس التلمساني: «هو شيخنا مفتي الأمة علامة المحققين وصدر الأفاضل المبرزين»[2]، ووصفه صاحب شجرة النور الزكية: «بالفقيه الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام الرحلة، أحد الشّيوخ المحققين الفضلاء الأعلام الحافظ المجتهد أحد الجهابذة النقاد»[3].

شيوخه

يعتبر والده أبو عثمان (ت811ه) أول وأشهر شيوخه وأكثرهم ملازمة لمجالسه، ثم شمس الدين أبوعبد الله محمد بن مرزوق الرحالة المتّصوف الشّهير بالخطيب الذي أخذ عنه مبادىء التّصوف وقواعده، وممن أخذ عنه في الفقه وأصوله أبو الجود البنبي، كما حضر بمصر مجالس الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية واستجازه فيها.

تلاميذه

ممن درس على أبي القاسم ابنه القاضي أبو سالم العقباني وحفيده العلامة محمد بن أحمد والعلامة محمد ابن مرزوق الحفيد ونصر الزواوي (إبراهيم المصمودي) ويحي

(1) ينظر ترجمته في: البستان، (ص148،147). الضوء اللامع، (6/ 181). وفيات الونشريسى، (ص95). طبقات المفسرين، (ص320). شجرة النور الزكية، (1/ 367). الاعلام للزركلي، (5/ 176). معجم المؤلفين، (8/ 101) معجم أعلام الجزائر، (ص238،237).

(2) البستان، (ص147).

(3) شجرة النور الزكية، (1/ 367).

المازني والحافظ أبو الحسن التنسي وأبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي الذي نقل جلّ فتاويه في المعيار المعرب[1].

وظائفه

تولى أبو القاسم القضاء بتلمسان لنحو أربعين سنة وتصدى للإفتاء والإجابة عن النّوازل الواقعة بتلمسان وبجاية ومازونة خلال عصره، ولما اكتملت مواهبه تفرّغ لتدريس العلوم النقلية والعقلية[2].

مؤلفاته

خلف أبو القاسم إنتاجا علميا وفكريا هائلا منها:

جملة فتاويه المبثوثة في كتب النوازل، وشرح على قصيدة البردة، أرجوزة في فنٍّ التّصوف، مصنف في أصول الدِّين، كتاب في الفرائض، وشروح على خليل والمدونة مع حاشية التّعليق ونحوه[3].

المطلب الثالث: ترجمة محمد بن قاسم بن محمد (أبو عبد الله) العقباني (ت871هـ/ 1467م)[4]

هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، حفيد القاسم أبو الفضل العقباني، من أكابر فقهاء المالكية، أديبٌ وعارف باللّغة، ولد ونشأ بتلمسان، رحل الى المشرق، وأدى فريضة الحج وبعد عودته ولي قضاء الجماعة ببلده.

(1) البستان، (ص148). شجرة النور الزكية، (1/ 368).

(2) البستان،(ص148).

(3) المصدر نفسه، (ص148). معجم أعلام الجزائر، (ص237)

(4) نظر ترجمته في المصادر التالية معجم أعلام الجزائر (ص237). نيل الابتهاج، (ص547). معجم المؤلفين، (8/ 309).

قال عنه الشّيخ زروق في كناشته: «كان فقيها عارفا بالنّوازل وملكة في التصوف»[1].

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ القاضي محمد بن قاسم بن محمد (أبو عبد الله) العقباني على جده الإمام قاسم وغيره، وأخذ عنه أحمد بن حاتم وأبو العباس الونشريسي الذي نقل فتاويه في مصنفه المعيار وغيرهما[2].

آثاره

اشتهر القاضي أبو عبد الله محمد بن قاسم بمؤلفه «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر»[3] الذي ضمنه فتاوى لرد البدع والمنكرات.

المطلب الرابع: ترجمة أبو سالم ابراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني (808ه- 880هـ/ 1406م- 1475م)[4]

هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد، أبو سالم، العقباني، التلمساني: قاضي الجماعة، العلامة الفقيه الحافظ، نشأ بتلمسان وأخذ عن مشيختها، ثم ولي قضاءها، قال عنه الشيخ أحمد زروق: وكان أبو سالم هذا فقيها تولى القضاء بتلمسان، وكان شكورا»[5].

(1) نيل الابتهاج، (ص548).

(2) المصدر نفسه، ن ص.

(3) معجم المؤلفين، (8/ 309).

(4) ينظر ترجمته في المصادر التالية: شجرة النور الزكية، (1/ 383). وفيات الونشريسي، (ص106). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ص65). معجم أعلام الجزائر، (ص236)

(5) وفيات الونشريسي، (ص106).

وقال صاحب نيل الابتهاج: «حصل وبرع، وألف وأفتى، وتولى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد (871ه)»[1].

شيوخه وتلاميذه

أخذ عن ثلة من علماء تلمسان إلا أنّ والده مفتي الأمة أبو الفضل قاسم العقباني (ت 854ه) كان من أبرز شيوخه، وممن أخذ عنه أحمد الونشريسي الذي أثنى عليه ونقل عنه في معياره كما نقل فتاويه أيضا صاحب «الدرر المكنونة»[2].

يظهر أن أعلام بني عقبة توارثوا العلم أبا عن جد واشتركوا في تولي مناصب جليلة على رأسها التدريس والقضاء والإفتاء، وقد مثلت فتاواهم المبثوثة في المعيار ثروة فقهية لا يستهان بها لهذا كان هذا المقال التفاتة إليها بالدراسة والتحليل لغرض التّعرف عليها، وتحديد بعض معالم منهج العقبانيين فيها، وهو ما سيتم عرضه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

التعريف بفتاوى العقبانيين ومنهجهم فيها

المطلب الأول: التعريف بفتاوى العقبانيين

حوى المعيار المعرب للونشريسي على فتاوى العقبانيين الأربع المُترجم لهم: الجد أبي عثمان سعيد العقباني وابنه أبو الفضل قاسم العقباني وحفيديْه أبو عبد الله محمد العقباني وأبو سالم ابراهيم العقباني، فقد كانوا مقصد المستفتين من مختلف الجهات كما ذُكر سابقا، ما يدل على علو كعبهم في العلم خاصة أبو الفضل قاسم العقباني الذي

(1) نيل الابتهاج، (ص65).

(2) شجرة النور الزكية، (1/ 383).

اشتهر ببلوغه مرتبة الاجتهاد[1]، وقد حاز السبق من حيث عدد الفتاوى المنقولة له ويليه والده سعيد أبو عثمان العقباني ثم ابنه أبو سالم وابن أخيه أبو عبد الله.

لكن هذا يقتصر على ما تضمنه المعيار من فتاويهم؛ إذ أُثرت عنهم فتاوى كثيرة خارجه نحو ما جمعه المهدي الوزاني من فتاوى لأبي الفضل القاسم العقباني، كما أثر عنهم اعتناء شديد بهذا الجانب دلت عليه توالفهم ومواقفهم كمصنف حفيده أبو عبدالله محمد بن أحمد العقباني الموسوم بـ «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» وهو كتاب نفيس جمع فيه الفتاوى الرادعة للمنكرات السائدة بإقليم المجتمع الزياني وخارجه، كما اشتهر والده أبي عثمان العقباني بمناظراته مع القباب جمعها أبو العباس أحمد الخطيب الشهير بابن فنفذ القسنطيني (ت 810ه) في مؤلف عنون له بـ «لب اللباب في مناظرة العقباني والقباب (أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن (ت778ه) وذكر الونشريسي بأنه كان متداولا بين رجال الفقه في تلمسان.

وقد تنوعت فتاوى العقبانيين شكلا ومضمونا فمن ناحية الشّكل قد تعثر لهم على فتاوى مختصرة لم تتجاوز السّطر أو السّطرين[2]، كجواب أبي الفضل القاسم العقباني (عمن أصابته مسغبة ولحق به الهلاك وحلف بالأيمان اللازمة أن لا يشرب لبنا من أخيه ثم شرب منه)، قائلا: «قد وقع عليه الحنث بشُربه اللبن المحلوف عليه، والله الموفق بفضله»[3]، وفتاوى أخرى مطولة تجاوزت الصفحات وذلك بحسب مقتضى السؤال ومدى حاجته إلى التفصيل والبيان مثل مسألة «شرط صحة العمرى معاينة

(1) شجرة النور الزكية، (1/ 368)

(2) ينظر مثلا: المعيار المعرب، (1/ 10). 2/ 37).(1/ 428).(1/ 231).

(3) المصدر نفسه، (4/ 291).

البيّنة للحوز» أجاب عنها سعيد بن محمد العقباني في أكثر من صفحة[1]، ومسألة (من دفع عند موته صندوقاً لأَمِينٍ وأوصاه أن يدفعه لابن أخيه) ونحوها[1].

أما موضوعاتها فتجدها مندرجة ضمن مختلف الأبواب الفقهية، تتخللها أجوبة عن مسائل العقيدة والحديث وآراء رجال العلم ونحوه، وقد حوى الجزء الرابع من المعيار المعرب المخصّص لنوازل الخلع والطلاق والرجعة والنفقة والحضانة ونوازل التمليك والعدة والاستبراء والحلف والأيمان أكبر عدد من مجموع فتاوى العقبانيين بلغت حوالي خمسة وأربعين فتوى، وتوزعت بقيتّها في الأجزاء الأخرى لكتاب المعيار شملت جل الأبواب الفقهية منها: فتاوى في الطهارة والصلاة والصيام وفتاوى في باب المعاملات وباب النكاح وأخرى في الوصايا والأحباس والاستحقاق وأحكام المحاجير والهبات والصدقات والغصب ونحوه.

بلغ عدد الفتاوى الخاصة التي أفتى فيها أبو عثمان سعيد العقباني أكثر من 22 فتوى، أما فتاوى أبو الفضل قاسم العقباني فتجاوزت 100 فتوى. وبلغت فتاوى أبو سالم ابراهيم العقباني أكثر من 10 فتاوى في حين لم يتجاوز عددها عند أبو عبد الله محمد بن محمد العقباني ثمان فتاوى.

اهميتها

هذا فيما يخص موضوعاتها أما عن أهميتها فتكمن في أمور عدّة يمكن تعيينها في النقاط التالية:

- أنّ موضوعاتها لم تقتصر على أبواب الفقه في مجالي العبادات والمعاملات فقط –كما تبيّن– بل كانت مزيجا من أجوبة عن أسئلة العقائد أو التفسير والحديث أو التوضيح لمبهم أقوال العلماء[2]، وتجاوزت ذلك لتتناول كبرى قضايا الأمة كقضية

(1) المصدر نفسه،(7/ 326)

(1) المصدر نفسه، (5/ 186، 188)، ستأتي مفصلة فيما بعد

(2) ينظر مثلا: المعيار المعرب، (3/ 416)

يهود توات[1] التي تناولها العلماء قديما وحديثا وشدد فيها قاسم العقباني وختم بالدعاء عليهم «أخمد الله ظهورهم وأعزّ الإسلام بذلتهم وصغارهم»[2].

- أنها مثلت خلال القرن الثامن وثائق للكشف عن أحداثه ومستجداته حملت في طياتها حلولا عملية في ضوء أحكام الشرع وضوابطه، واجتهادات دلت على بلوغ أصحابها مرتبة عالية في العلم باستنباطات جليلة مستندة لأدلة الشرع النقلية والعقلية وأصول المذهب الخاصة وأقوال علمائه، ومما لاشك فيه أن الجو العلمي لأسرة آل عقبان كان له إسهام في هذا الموروث الفقهي.

- تميّزت هذه الفتاوى بالواقعية والبُعد عن الافتراضات وهي السّمة الغالبة في جميع نوازل المعيار، أكدت على مرونة الشّريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال حلها لمعضلات المستفتين ومشكلاتهم.

- أثبتت هذه الفتاوى جدارة المذهب المالكي ومكانته بما حواه من قواعد وأصول تمكن العقبانيين من توظيفها لاستنباط أحكام النوازل .

- عبرت هذه الفتاوى في جملتها على جزء كبير من مظاهر وملامح الحياة الاجتماعية للمسلمين في هذا العصر، ومدى اعتنائهم بتطبيق أحكام الشرع والاحتكام إليها في كل صغيرة وكبيرة تعترضهم، خاصة وأنها لم تعكس الواقع الاجتماعي لموطن بني عقبة وحسب، بل امتدت إلى ما جاورها من مناطق المغرب العربي.

فأشارت مثلا فتوى منع النساء من الميراث إلى انتشار هذه الظاهرة من بداية القرن الخامس للهجرة واستمرارها حسب قول المستفتي، وقد أنكر ابراهيم العقباني تواطأ

(1) كان نص السؤال فيها: «سئل عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة و الأرزاق التي كان عمر فرضها، و جاء عن مالك إسقاطها عن أهل الذمة لكونهم لم يوف لهم.

(2) ينظر: المعيار، (2/ 249،248).

جميع المسلمين على فعل هذا المنكر، كذلك مسألة زيارة قبور الأنبياء والأولياء الصالحين و التوسل بهم.

أما مسألة حكم مبايعة النصارى[1] ومسألة سب المسلمين والاستهزاء بهم من اليهودي والنصراني فتدل على تعايش المسلمين مع أهل الكتاب خلال هذه الفترة من الزمن.

المطلب الثاني: منهج العقبانيين في تحرير فتاويهم

يقصد بمنهج العقبانيين في فتاويهم طريقتهم المتوخاة في تحريرها وصولا إلى تحديد الحكم الشرعي المستفتى عنه، بمعنى الكشف عن معالم بناء الفتوى لديهم بالنظر إلى الأدلة والأصول المرتكز عليها إضافة إلى الأسلوب المعتمد من حيث طبيعة الخطاب والعبارات المستعملة فضلا عن مصادر مادتها العلمية ونحوه، وفيما يلي أهم مرتكزات فتاويهم:

- إنّ المتأمل لفتاوى العقبانيين يلحظ دقتها ووضوح عبارتها، وأنّ أكثر ما يحتفلون به بيان المعنى وبلوغ الفكرة على الأسلوب الجمالي؛ فقال مثلا أبو سالم إبراهيم العقباني معربا عن أسلوبه في توضيح مسألته: «هذه المسألة التي قصد السائل عنها، لم يعرب عنها والتبست عليه، فأشار إلى بعض فصول منها تتشعب موضوعاتها إلى صور مختلفة، وتختلف أحكامها بسبب اختلافها، فلا تجيء متفقة ولا مؤتلفة، فلنشرح بتوفيق الله ما فهمناه من مقاصد السائل وترتيب كل مقصود منها في التوصل إليه على ما يناسبه من الوسائل، فعليه سبحانه التوكل، وبرسوله الكريم في تحصيل المقصود التوسل»[2].

- يستهلُّون أغلب فتاويهم بحمد الله أو الشّروع مباشرة في الجواب مع اختتامها بتوثيق نسبة الفتوى إليهم أو بقولهم: «والله أعلم» أو «والله الموفق بفضله» أو بدعاء

(1) ينظر: المعيار المعرب، (5/ 103).

(2) المصدر نفسه، (11/ 294).

مطول كقول أبو الفضل العقباني في ختام جوابه: جعلنا الله ممن قال فأصاب، وعمل فأطاب، بكرمه وامتنانه، وإنعامه وإحسانه. وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا والحمد لله رب العالمين»، ومما لا شك فيه أن اعتماد ذلك من تواضع المفتي وآدابه.

- رغم ما ذكرنا من الاسهاب في الفتوى واختصارها في العديد من مواضع أجوبتهم؛ إلا أنّ أسلوب العرض اتّسم بالتّوسط فمسلك الأثير لهم في الجواب كان بين الإملال والإخلال مع خلو ما اختُصِر جوابه من الدليل والتعليل نحو جواب أبو الفضل قاسم العقباني بقوله: «الصلح عن الصداق والميراث صفقة لا يصح»[1] لما سئل عن ثبوت الصلح من عدمه في رجل وكَّله أخوه على أن يعقد له الصلح في ميراث أخته فعقد الصلح في الميراث والصداق صفقة واحدة.

- الاعلاء من شأن الدليل والاستطراد في خلاف العلماء في المسألة المستفتى فيها تارة والإعراض عن ذلك تارة أخرى.

- الاطلاع الواسع على روايات المذهب ونصوصه وأقوال علمائه المتقدمين والمتأخرين، يدل على ذلك كثرة استشهادهم بها كابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ والقرافي وابن رشد ونحوهم.

- الاستدلال بالمشهور من الأقوال في المذهب والاعراض عن الشّاذ والضعيف منها، سالكين في ذلك مسلك علماء المذهب المتشّددين في منع الإفتاء بغير المشهور أمثال الشاطبي والمازري[2].

- الاحتفاء بمصادر المالكية من كتب المتقدمين وأمهاته كالمدونة لسحنون والعتبية لأحمد العتبي، والواضحة لابن حبيب والإكمال للقاضي عياض وغيره، مع

(1) المصدر نفسه،(6/ 515).

(2) انظر: الموافقات، (5/ 101). فتاوى الشاطبي، (ص176).

ضعفٍ في التّعويل على نصوص الكتاب وكتب السّنن ولعلّ ذلك يرجع لطغيان التّقليد للمذهب المتّبع على الاجتهاد والاستقلال بالرأي في القرن الثامن.

المطلب الثالث: أصول العقبانيين في فتاويهم

المقصود بأصولهم في الفتوى الأدلة والقواعد التي استندوا إليها في تحرير فتاويهم يمكن تقسيمها إلى شقين: أصول عامة متفقٌ عليها بين أغلب مجتهدي المذاهب وأصول خاصة بالمذهب المالكي تفردّ بها أو اشتهر بها على غيره:

1/ الأصول العامة لفتاوى العقبانيين

وتتمثل فيما يلي:

أ- الاستدلال بالقرآن والسنة

اعتمد العقبانيين في أجوبتهم الاستدلال بالقرآن والسّنة كمصدرين أساسين للتّشريع نسوق بعض الأمثلة منها:

- استدل **أبو الفضل قاسم العقباني** بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[1] في منع الاضرار بالشّهود في مسألة (شهود الاسترعاء هل هو من حق القاضي أم من حق المشهود له)؟ [2] .

- واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥ ﴾[3] وقوله عز وجل:﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ﴾[4] لإثبات أنّ المقصود بلفظ العطاء التمليك في مسألة رجل دفع عند موته صندوقاً لأَمِينٍ وأوصاه أن يدفعهُ لابن أخيه يفعل به ما

(1) البقرة: 282.

(2) انظر: المعيار المعرب، (10/ 172).

(3) الضحى:5

(4) الكوثر:1

يشاء، وإن لم يحضر لمدة عامين وزعه على ورثته وحضر الرّجل قبل المدة ونازعه الورثةُ على الصندوق.

- واستشهد بقوله ﷺ:(**أنا سيد ولد آدم**)[1] في إثبات جواز زيادة لفظة سيدنا إلى الرسول ﷺ، معللا أن فيها زيادة عبادة وإيمان ولا سيما بعد ثبوت الحديث[2].

- استدل **سعيد أبي عثمان العقباني** بحديث النبي ﷺ: (البر بالبر ربَا)[3] في مسألة المبادلة بالمعيار المجهول)[4].

- أجاب **أبو سالم ابراهيم العقباني** عن مسألة منع النساء من الميراث[5] مستندا لقول النبي ﷺ: (الحَلالَ بَيِّنٌ والحرَام بَيِّنٌ وبينهما مُتشابهاتٌ لا يَعلمهُنَّ كَثيرٌ من الناسِ فَمن اتقى الشُّبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ ومن وَقَعَ في الشبهات وقَعَ في الحرام كالراعي يَرعَى حول الحِمَى يُوشِك أن يقعَ فيه ألا وإنّ لكل مَلكٍ حِمَى ألا وإنّ حِمَى الله مَحَارِمُه ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صَلُحت صَلُحَ الجسد كُلُّهُ وإذا فسدت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وهي القلبُ)[6].

(1) نص الحديث كاملا: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع وأول مشفع». أخرجه أبي داود في سننه، باب: في التخيير بين الانبياء، رقم: 4673، (4/ 218).

(2) المعيار المعرب، (11/ 81).

(3) نص الحديث: (البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء). أخرجه البخاري، باب بيع التمر بالتمر، رقم: 2170، (3/ 73).

(4) المعيار المعرب، (6/ 45) .

(5) المصدر نفسه، (11/ 294).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من استبرأ لدينه، رقم: 52، (1/ 20).

- واستدل أبو **الفضل قاسم العقباني** بقوله ﷺ: (سبُّ المسلم فسوق وقتاله كفر)[1] على حرمة السّب في جوابه عن سؤال ورد له من تلمسان عن حكم يهودي ساحر ظهر بقلعة هوارة سنة 849ه استعلى على المسلمين وسبّهم بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب فأفتى باستحقاقه الضرب الموجع والسّجن الطويل، لما لم يلحقه من سب النبوءة[2].

ب. مراعاة العرف ومقاصد المستفتين

ولي الشّارع العرف اعتبارا، وعدّه دليل وأصل تُبنى عليه الأحكام الشّرعية، وقد اعتمد أعلام العقبانيين على العُرف في العديد من فتاويهم خاصة فتاوى الحلف والطلاق وصرح بذلك أبو الفضل قاسم العقباني إثر إجابته السّائل عن فتوى لابن رشد استشكل عليه جوابه عمن خالع امرأته على أن تُنفق على ابنه إلى البلوغ، ثم راجعها بنكاحٍ جديد، هل تبقى النفقة عليها أم لا؟ قائلا: «اعلم -حفظك الله- أنّ كثير من مسائل التفقه يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف»[3].

وأجاب أبو عثمان سعيد العقباني في مسألة حلَف الزوج فيها بعدم تطليق زوجته ثم نسي فخالعها، فهل يحنث، وهل يلزمه الثلاث أم واحدة؟ فأجاب أنه يحنث ويلزمه الثلاث بالعرف العام، أما الخلع فلم يصادف محلا؛ لأنه لا يقع بعد طلاق اللازمة على المشهور[4].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم:48، (1/ 19).

(2) المعيار المعرب، (2/ 400).

(3) المصدر نفسه، (4/ 39).

(4) المعيار المعرب، (4/ 311).

وراعى العقبانيين أيضا مقاصد المكلفين خاصة في نوازل الطلاق كمسألة (حكم الطلاق لمن قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة) أجاب أبو الفضل قاسم العقباني السّائل بلزوم الطلاق ثلاثا إن نوى الطلاق وبعدم لزومه إن نوى غيره[1].

واعتمد **والده سعيد العقباني** على قصد المكلف، حين سُئل(عمن قيل له إنك تخطب فلانة لتتزوجها، فقال إنها تحرم علي، ثم قال أيضًا اشهدوا علَيَّ أني حرمتها علَيَّ) فأجاب قائلا: «... ثم ينظر هل نوى بقوله تحرم واحدة أو اثنتين أو لم ينو ذلك؟ فإن لم ينو ذلك لم يلزمه إلا ما نوى، وله بعد ذلك أن يتزوجها بنكاح جديد، فإن لم يكن نوى واحدة ولا اثنتين كان اللازم له ثلاثًا، وله أن يتزوجها بعد زوج، هذا هو المشهور في المسألة، وفيه اختلاف كثير في المذهب وخارجًا عنه والله سبحانه أعلم»[2].

جـ. الالتفات إلى المصلحة

لم تخلو فتاوى العقبانيين من النّظر في مصلحة الشارع ومآل الفعل؛ فأفتى أبو الفضل القاسم العقباني بجواز النّظر في كتب المحاجير لمن كان مؤتمنا، مُراعيا مصلحة الحفاظ عليها من السّوس في حين منعَ إخراجها لسائر النّاس لغير هذا القصد مخافة وقوعها في يد غير آمنة[3].

وسُئل عن وصي اليتيم هل يجوز له أن يعطى الأجرة على تعليم اليتيم أم لا؟

فأجاب: «لوصي اليتيم أن يعطي الأجرة على تعليم اليتيم كتاب الله إن رأى له المصلحة في ذلك ويعطي ذلك من المال الذي بيده وليس عليه في ذلك إلا المثوبة»[4].

(1) المصدر نفسه، (4/ 315).

(2)المصدر نفسه، (4/ 337).

(3) المصدر نفسه، (9/ 434).

(4) المصدر نفسه، ن ص.

ونقل العبدوسي عن شيخه سعيد العقباني أنه «كان يفتي بجواز إحداث مرتب أو الزّيادة في مرتبٍ قديم من فَضلة الأحباس ويعلله بوجوه المصالح»[1].

د. الاستناد إلى القواعد الفقهية

اعتمد الأعلام العقبانيين الاستدلال بالقواعد الفقهية باعتبارها مستندا وأساسا يرجع إليه الفقيه، ودليلا معتبرا له مكانته في تأصيل واستجماع جزيئات الفقه وفروعه المتناثرة في مختلف أبوابه منها:

- ما أجاب به أبو القاسم العقباني القاضي المستفت من الارتزاق من مكس الباعة مفصلا حالات الجواز وعدمه بحسب حرمة المجتبي وحليّته وأرشده إلى تركه احتياطا مستندا للقاعدة الفقهية المقررة أن (الحلال لا يحرمه الحرام)[2] بقوله: «ما غالبه الحرام له حكم الحرام وما غالبه الحلال له حكم الحلال»[3].

- وما أجاب به ابن أخيه **أبو عبد الله العقباني** عن مسألة الرجل الذي حلف بالحرام على زوجته حين هربت إلى بيت أبيه وحلف أبوه بالحرام بعدم خروجها قائلا: «قد تقرر من القاعدة الفقهية أنّ البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقا لمساعدة البساط، ولا خفاء أن كلام الوالد والولد مصدق فيما نواه بمساعدة البساط، ومن أجل ذلك وقع البر لهما في أَيمانهما»[4].

(1) المصدر نفسه، (7/ 5).

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (2/ 702).

(3) المعيار المعرب، (6/ 152).

(4) المصدر نفسه، (4/ 303).

2/ الأصول الخاصة لفتاوى العقبانيين

اتسمت جلّ فتاوى العقبانيين بالتزام المذهب المالكي فكانت أصوله حاضرة في أغلبها منها:

أ. الاستناد لأصل الاحتياط[1]

يعد الاحتياط أحد الأصول المقررة في المذهب المالكي، المعتمد عليها في استنباط وتنزيل الأحكام للمجتهد، استند إليه العقبانيين في أجوبتهم أذكر منها على سبيل المثال:

- جواب **أبي الفضل القاسم العقباني** عن حكم أخذ القاضي راتبه من مكوس الباعة بقوله: «والذي أرشدك للأخذ به أن لا تأخذ من ذلك مثقال ذرة ..» وذلك بعد أن حدد مراتب جوازه من حرمته وأثبت الاشتباه فيه فأرشده لتركه احتياطا[2].

- وجوابه عن (مسألة من له الحق في سؤال شهود الاسترعاء)؟ أنه حقٌ للقاضي وليس للمشهود عليه مع ما قد يلاقيه القاضي ويلحقه من الريّبة حال إنكار الشّاهد في بعض النّوازل، وقيل أنّه يغرم المال الذي يفوت قضائه فقال العقباني وهو قولٌ غير مشهور إلا أنّ الأخذ بالأحوط أولى[3].

- أفتى **أبو سالم ابراهيم العقباني** السّائل عن حكم المال الذي يؤخذ من نصيب النّساء بمنعهن من الميراث بأن ما غالبه الحلال يؤخذ حكم الحلال وما غالبه الحرام

(1) الاحتياط لغة مشتق من مادة حوط، ويطلق على جملة من المعاني المجازية منها: الحفظ والصيانة، الأخذ بالأحزم والأوثق، إحداق الشّيء من جميع جوانب. ينظر: معجم مقاييس اللغة، (2/ 120). لسان العرب، (7/ 279). المعجم الوسيط، (1/ 208). أما في الاصطلاح فعرفّه القرافي بأنه: «ترك ما لابأس به حذرا مما به البأس»، الفروق، (1/ 1344).

(2) المعيار المعرب، (6/ 152).

(3) المصدر نفسه، (10/ 172).

يؤخذ حكم الحرام أما ما يشكل بين الحلال والحرام «ويحتمل الأمرين جميعا أو لا دلالة تدل على المعنيين فالأحسن التنزه»[1] والتنزه عن الحرام يدخل في باب الاحتياط واتقاء الشبهات.

ب ـ اعتماد جريان العمل[2]

اعتمد الأعلام العقبانيين أصل جريان العمل في مواضيع من فتاويهم منها:

- قول أبو الفضل قاسم العقباني: «وبهذا أدركنا الشّيوخ يفتون، وعليه العمل في حبس بلدنا...»[3] إثر جوابه عن مسألة (إن ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات).

- وجوابه أيضا عن مسألة خُلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره قائلا: «الذي مضى عليه العمل أن خلع الأب على ابنته المدخول بها الباقية تحت نظره لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاط لصداقها بموافقتها، وإن كان بغير إذنها كان بها مطالبة الزوج بصداقها»[4].

(1) المعيار المعرب، (11/ 295)

(2) جرى لغة: فعل ماض مصدره الجريُ يقال: جرى الفرس ونحوه جريًا وجريانا فهو جار ، وقد يستخدم الجري بمعنى القصد والسرعة أما العمل لغة فهو: مصدر الفعل عمل يطلق على الفعل أو المهنة والصنعة التي يمتهنها المرء ينظر: المصباح المنير، (1/ 98 ينظر لسان العرب، (11 / 475). اما في الاصطلاح فعرف بأنه ما استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين سواء أكان مشهورا أو شاذا أو كان راجحا أو ضعيفا. ينظر: هامش بوطلحية، (123ص).

(3) المعيار المعرب، (7/ 384).

(4) المصدر نفسه، (4/ 317).

3/ الاستدلال بالمنصوص في المذهب والتخريج على نوازله المشاكلة

إنّ المتأمل لفتاوى العقبانيين يلحظ أن السّمة الغالبة لجلها تقريرهم لها وفق المذهب المالكي- كما تبيّن-، فهم لا يسوغُون الخروج عن القول المشهور[1]، وقد بيّن أبو الفضل قاسم العقباني موقفَهُ وصرّح به قائلا: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا ... فإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفُتيا بالمشهور، ولا يرضى حملُ النّاس على خلافه، فكيف بمن يقصر عن تلامذته أن يحمل النّاس على الشّواذ، هذا لا ينبغي»[2]، وقال في موضع آخر لما سُئل عن حكم الأخذ بالرأي الشاذ في المذهب أو رأي غيره من المذاهب لمن نزلت به نازلة لم يجد فيها مندوحة في المشهور من مذهبه: «تقليد المالكي في مسألة تنزل به شاذ مذهبه أو المذهب الشافعي على خلاف الأولى...»[3]

وسُئل أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني عن حكم القضاء والإفتاء في زمانه بضعيف الأقوال مع ترك المشهور وما جرى به العمل من مذهب مالك؟ فأجاب بمنع العدول عن المشهور، ومنع اختيار الحكم بالتّشهي من غير نظر في التّرجيح، إن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين[4].

---

(1) **لغة** من شهر والشُّهرة: ظهور الشّيء في شُنعةٍ حتى يُشّهره النّاس فيقال للأمر اشتهر إذا انتشر بينهم والمشهور: المعروف المكان، المذكور والنبيه. ينظر: لسان العرب، (4/ 431). القاموس المحيط، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8، 1426ه،2005م (ص421). **اصطلاحا**: اختلف الأصوليين في تعريفه فقيل: هو ما كثُر قائلوه، وقيل هو ما قوي دليله». ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 71). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 20).

(2) المعيار المعرب، (4/ 293).

(3) المصدر نفسه، (4/ 320).

(4) المعيار المعرب، (5/ 12).

ومن أمثلة ما التزموا فيه مشهور المذهب

- فتوى **أبو الفضل قاسم العقباني** بوجوب التزام المشهور لمن حلف وحنث وشكّ هل حلف بالثلاث أو بغيرها كما ألزمه تقليد المفتي الأول وعدم الانتقال لقول غيره إن أُفتي به وقلدّه وأعاد الاستفتاء فأفتي بغيره»[1].

وإفتاؤه أيضا بصحة مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملُكه واستثنى ما فيه مضّرة للمسلمين ومنع بيع الدّراهم التي تحوي اسم الله للنصارى على المشهور[2].

- إجابة **سعيد العقباني** عن مسألة الرّجل الذي باع جنةً له بأقلٍّ من ثمنها لرجلٍ ادعى أنّها احترقت ولم يبقى منها إلا القليل، فهل يفسخ البيع؟ بردٍّ المبيع على **المشهور** لوجود الغرر مبيّنا عدم تحديد مالك حدا لفسخ البيع، مستدلا بأقوال علماء الذهب كابن رشد ابن القاسم وسحنون فيما ورد عنهما في العتبية[3].

ومن المواضيع التي أفتوا به بالمنصوص في المذهب والتخريج على نوازله

- جواب **سعيد العقباني عن** (مسألة رجل أعمر قرابته وجعلهم فريقين أولاده وأولاد الزوجة لكنه جعل الحوز على أولاده من غير تصريحٍ بمعايّنة الحيازة فهل ذلك كافٍ في إثباتها ام لابد من الاشهاد بالمعاينة؟ بأن المنصوص عليه في المذهب اشتراط المعاينة لهذا لا تقع عمرى وإنما تقع ميراثا مستندا على المشهور في المذهب في الهبة والصدقة[4].

- جواب **أبو الفضل قاسم العقباني** عن امرأة قدمت لزوجها ثلث صداقها دون علم والدها لمدة ثلاث سنوات ثم توفيت؟ بالمنصوص في المذهب على هذه المسألة

(1) ينظر: المصدر نفسه،(4/ 324).

(2) المصدر نفسه ،(5/ 103).

(3) المصدر نفسه، (5/ 105).

(4) المصدر نفسه، (7/ 325).

ناقلا آراء العلماء وخلافهم فيها بين رواية ابن نافع التي اختارها ابن رشد و رواية ابن القاسم[1].

- إفتاؤه أيضا في مسألة (رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها، قام أحد أولاده ببيع أرض للهالك وتصرف في المال ولم يدُفع للزوجة مالها) بصحة رد الزوجة بيع الوارث **تخريجا** على مسألة ماثلة في المدونة[2].

- وجوابه في مسألة (أرض لغائب باعها القاضي والمالك في تاريخين متباينين أي البيعين يمضي؟ أنّ الأقدم تاريخا أحق بالمضي، إلا أن يكون المبيع قبضه الثاني قبل الأول **تخريجا** على مسألة النكاح المشهورة[3].

- وجواب ابن أخيه أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني عن مسألة رجل باع جنة له لآخر ساكن بموضعها بثمن بخس، لادعائه أنها احترقت بتخريجها على المسألة الواقعة في آخر سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع[4].

المبحث الثالث

نماذج من فتاوى الأعلام العقبانيين

هذه مجموعة من فتاوى الأعلام العقبانيين الواردة في المعيار المعرب تبرز لنا قيمتها العلمية ومنهجهم فيها، حيث اخترت منها نماذج لكل علم وراعيت تنوع موضوعاتها:

1/ سُئل **سعيد العقباني** عن المبادلة بالمعيار المجهول.

(1) المصدر نفسه، (9/ 433).

(2) المعيار المعرب، (5/ 99). انظر هذه المسألة في المدونة، (4/ 62).

(3) المصدر نفسه، (5/ 100). تتمثل هذه المسألة في المرأة يزوجها وليّان من رجلين فإن دخل بها الثاني ولم يعلم كانت أحق به من الأول.

(4) المعيار المعرب، (5/ 105). ينظر تفصيلها في المبحث الموالي. وانظر: المدونة، (3/ 257).

فأجاب: المعيار المجهول إنما يقدح في البيع ويكون مانعًا في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقود أو العروض. وأما المثلي بمثله فليس من ذلك، إذ لا جهل فيه، ولا يخشي أحد المتعاوضين فيه من الغبن، ولذلك نرى أهل الأنذر يقتسمون الزرع المشترك بصحفة مجهولة المقدار، ولا يرتاب عاقل في أنّ الشريك الذي له ثمن يأخذ صحفة من ثمان، ويأخذ الذي له النصف أربعًا من ثمان، وعلى هذه النسبة، إن كل واحد من الأشراك توصل إلى حقه من غير أن يفوت عند غيره زيادة. وفي الخبر النبوي:(**البر بالبر ربى**) إلى أن قال سيد البشر: (**إلا مثلًا بمثل يدًا بيد**)، ولا يشك العقلاء أن المماثلة تحصل بالظّرف الواحد الذي لا يختلف ملؤه، وإن كان مجهول القدر، كما يحصل بالمعلوم القدر والله تعالى أعلم[1].

2/ وسُئل **الفقيه أبي عثمان** عن مسألة متعلقة بالأحباس عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زان بما هذا نصه: الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبسَ عليه ناسٌ أحباساً وفي المحبسين ملوك وغيرهم، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البِّر كالتدريس وما أشبهه أم لا؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب إجابة مطولة نصها: الحمد لله، اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها؛ فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التّصرف فضل بيّن فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما مضى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخلُ في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس، وسبب ذلك أنّ الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه

(1) المعيار المعرب، (6/ 45).

المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه، والزّائد لا مصلحة فيه، فإذا وقف الملوك وقفاً على جهة، وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد؛ فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السّبيل التي عينت حين الوقف، إذ الفرضُ أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين القرافي، وهو فقه مقطوع بصحته، ووجهه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا الثّقات، وأما إن كان الوقفُ من غير الملوكِ وكانت له غلةٌ واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزّائد في غير ما سماه المحبس، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره، بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسّداد في ذلك من غير سرف مال، ويبتاع بالفصل أصولاً، ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض، وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول: لو أن المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو **أرجح عندنا وأظهر** في النظر، لأنّ استنفاذ الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره، وأما القول بانه لا يستنفذ أصلاً ويُشْتَرَى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذ كلما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى فيتزايد اتساعُها، ونحن نمنع من صرف الزّيادة في سبل الخير مما نستوفره نزيد به أصلاً آخر، وهكذا تبقى أبداً تزيد أصولاً لا تصرف لها غلة في سبيل من سبل الخير، إذ الفرض أنّ الجهة التي مضى الواقف من اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول، فغلة هذه الأصول مستوفرة، والجهة المسماة غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها: ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يُسَمِّى له الواقف مصرفاً، والحكم حينئذ صرفه بالاجتهاد فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً؛ لأنّ الفرض أنّ الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى، وسُمي مصرفاً تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له الواقف مصرفاً فسبيله ما قلته لك وهو أن يصرف بالنّظر في

الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم، وأيضاً يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المسجد إذا لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث المشهور عنه ﷺ «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انقطعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَث صَدَقَةٌ جَارِيةٌ...**» ونحن قد منعنا الوفر من الجري، ولا يقال شراؤنا بالوفر الأصول صدقة على المحبس؛ لأن الصدقة إيصال النّفع إلى المحتاج منها. وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً؛ فالراجح والله الموفق ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فُتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره، وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة، وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير، فإن في بقائها موقوفة تعريضاً لها للتلف فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصريفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا، هذا ما عندي فيما سألتنيه **والله الموفق بفضله**.[1]

3/ **سُئل قاسم العقباني** عمن وكل رجلاً وكالة تفويض فألزم المفوض إليه على المفوض الحصانة والنفقة، هل يلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب: القول قول الأب أنه لم يسوغ للمفوَّض إليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على رضى الأب بصنيع موكله بعد وقوع[2].

4/ **وسُئل** أيضا عن رجل أوصى بثلث ماله وقال: إن لي ولداً أخاف إن سمع أن يحملني على الرجوع، فاشهدوا أنّي إن رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي توكيدٌ لإمضاء الوصية إذ لم أرجع إلا جبراً أو خوفاً من الولد، ومهما رجعتُ في هذه الوصية فإني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا راضٍ به، ثم إنّ ولده سمع فجلب له شاهدين وجلله حتى رجع ثم توفي بعد ذلك بيسير، هل يعتبر رجوعه؟

(1) المعيار المعرب، (7/ 237، 239).

(2) المصدر نفسه، (8/ 196).

فأجاب: الحمد لله، رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية يلتزم الموصي أن لا يرجع فيها قولين: هل يرجع أو لا، ورأيت من فتوى من هو في درجة أشياخنا إلزام مقتضى الشرط لبعضهم وإلغاءه لبعضهم، **والذي أفتي به** في مسألتك أن إشهاد الموصى بالرجوع عن وصية لا أثر فيه لرد الوصية، بل تستمر الوصية بحالها لتمحّض الموصى عن هذا الرجوع أولاً واسترعائه به وتصريحه بالتقية من ولده والرّجوع الذي برز للوجود هو بصفة الرجوع المُسْتَرعى فيه إذ كان بالولد ومحمل والده عليه **والله الموفق بفضله**[1].

5/ **سُئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني** عمن بنى بزوجته فبينما هو في حجبة أعطاه رجل دراهم هدية فحلف بالحرام لا قبضتها، فعقدها المهدي في خمار زوجته. ثم بعد ذلك بسنين كثيرة، تشاجر مع صهره فحلف باليمين الكبير حتى يرحل، فرحل فتبعه النّاس وقالوا له أنت حلفت على الرحيل فقد رحلت، فعزل زوجته بعد أن صلح حاله وهي معزولة مدة من أربع سنين، وجاء مستفتيًا في رجوعها ومعها بنات له، فهل له ذلك أم لا؟ مع أن الرجل من أهل الخير وممن يتعاطى الخير.

فأجاب: أما الدراهم التي حلف عليها أن لا يقبضها فعقدها معطيها في طرف زوج الحالف، فإن كان عمل المعطي على الهبة للزوجة لم يقع على الزوج حنث إذا لم يقبضها وإنما قبضتها الزوجة وليس له منعها من قبولها ما وهب لها، وإن كان عقد معطي الدارهم لها في طرف الزوجة على معنى ردها على الحالف وقبلها الحالف حنث في يمينه، وكان اللازم له في الحرام الثلاث لا ينوَّى في أقل منها على المشهور، وإن كان لم يقبل الدراهم لم يقعْ عليه حنث، وأما يمينه على الرّحيل ورحيله على الوجه المذكور، فإن فعل ما حلف عليه لم يقع عليه حنث بتقدير أَنْ لا يكونَ حنِثَ في يمينه الأولى على ما ذكروا، وإن كان قد حنث في الأولى فالثانية لغو، فإن المرأة بائن والله الموفق بفضله[2].

(1) المصدر نفسه، (9/ 354).

(2) المعيار المعرب، (4/ 326، 327).

6/ وسُئل **القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني** مسألة في اليمين عمن ضرب زوجته أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيه فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام لا خرجت، ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشّر والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره، فقيل لكل من الحالفين إنكما حنثتما، فقال الأب قصدي في يميني لا خرجت أي معه تخوفًا منه على ضربها! لما رأى في ولده من الحمق والغضب، وكونه مريضًا لا يقدر على ممانعته لو قصد ولده حملها من بين يديه، ولذلك بعث لقريبه وأمره بحملها لداره لعلمه أن ولده لا يقدر على نزعها من يده، وقال الولد ما قصدي في يميني إلاَّ أنها تخرج من بينت أبي، لا أنها تخرج معي لبيتي لأتمكن منها بالضرب وغيره، بل قصدي مجرد الخروج من بيت أبي، لأني كنت حلفت قبل هذا لا أدخل بيت أبي. فهل يحنثان معًا؟ أو لا يحنثان لقرينة البساط الدالة على قبول نية كل منهما؟ أو يحنث الأب دون الابن أو العكس؟

فأجاب: اليمين الصادرة من الوالد والولد هي مما يقضى فيها، ودعوى كل واحد منهما إن كانت مما لا يخالف ظاهر اللفظ النية فيها. فإذا كانت ثَمَّ مراجعة وبينة أو إقرار لم تقبل نيته، وإن لم يكن ذلك قبلت نيته، وهذا يتضح بمن عرف بساط يمين الحالفين وقامت لديه القرائن المقر بها للاحتمال أو المؤدية له **والله أعلم**[1].

وأجاب العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني عن المسألة نفسها قائلا: قد تقرر من القاعدة الفقهية أن البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقًا لمساعدة البساط، كما وقع ذلك للقاضي أبي الوليد ابن رشد في غير موضع من شرحه، ولا خفاء أن كلام الوالد والولد مصدق فيما نواه بمساعدة البساط، ومن أجل ذلك وقع

(1) المصدر نفسه، (4/ 303)

البر لهما في أيمانهما. أما الولد فقد برَّ بخروجها من بيت أبيه، والقول قوله إن لم يرد البرّ ولا التخصيص بالخروج لبيت سكناه بها، إذ لا يخص من لفظه منطوقًا[1].

7/ وسُئل **إبراهيم العقباني** عن رجلٍ له جنةٌ في غير موضع سكناه أتاه رجل بمَحَلّهِ ممن هو ساكن بموضع الجنة وطلب منه بيعها وقال له أصابتها نار فاحترقت ولم يبق إلا القليل وطال زمان ذلك هل للبائع رد عين شيئه ويفسخ البيع أو يقال لا يفسخ ويصحّ بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها ويعد ذلك فوتا؟

فأجاب: أمْرُ الجنة التي باعها ربهاّ ببخس من الثّمن لأجل ما وصفها به مُريدُ شرائها من احتراقها وبطلان أكثرها راجع إلى بيع الغبن، وقَدْ خدع المشتري في ذلك بائِعه لما وصف له الجنة بما أوجب بيعها منه بانتقاص عما يليق بها من الثمن، وقد كان يجوز على الواصف الكذب فيما أخبر به من ذلك الوَصف فتصديقه إياه وعلمها على مقتضى خَبَرِه تفريطٌ منه في الاستثبَاتِ والاستعذار فلا يعذر فيه، والبيع صحيح في نفسه، **والمشهور** أَنْ لا رجوع له بما بخس فيه أقل أو أكثر، وقد قيل إنه يرجع بمقدار ما بخس فيهِ إذا زاد على الثلث وخرج على المعتاد والمتعارف ولم يَحُدَّ مالك في ذلك حدّاً، ويفسخ البيع إذا ثبت، وهذا إذا لم يكن القائم بالغبن عالماً بالسلعة وبسعرها، أما إن كان عالماً فلا قيام له باتفاق قال ابن رشد: وإنما يرد البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت، وقد قيل إن للمشتري أن يوفي تمام القيمة يوم البيع على الثمن ولا يرد البيع وإن كان قائماً لم يفُت، وقيل إنه يمضي له منه بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ويرد الباقي وهذه الأقوال قائمة من العتيبة لابن القاسم وسحنون في سماعه أبي زيد، فإن فات المبيعُ فليس إلا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع باتفاق، ولا قيام بالغبن إلا فيما قرب كالعام ونحوه، وإن كان له أكثر من ذلك فلا قيام به **والله الموفق بفضله**[2].

(1) المصدر نفسه، (4/ 303).

(2) المعيار المعرب، (5/ 104-105).

وأجاب **ابن أخيه القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني** بما نصه: أما الذي تبين كذبه للبائع له الأرض اختلاساً منه لبعض ثمنها الذي تساويه بغير الكذب فالبائع مخيّر فيه في الرد عليه والإمضاء بعد الاطلاع على كذبه ما لم تفت بما يفوت به البيع الفاسد، فيكون فيه القيمة وقد وقع ما يشهد لذلك من المسألة الواقعة في آخر سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع قال وسُئل مالك عمن قال لرجل له حائط يبيعه انظر ما أعطيت بحائطك فلك زيادة دينار فلقيه صاحب الحائط فقال أعطيت مائة دينار قال فلك زيادة دينار قال فنقده وقبض الحائط ثم سأل الذي زعم أنه أعطاه مائة دينار فقال ما أعطيته مائة وما أعطيته إلا تسعين قال مالك البيع لازم لهما ولو شاء أستثبت لنفسه قبل أن يدخل فصدقه في أول ثم يكذبه في آخر[1].

(1) المصدر نفسه، (5/ 105).

خاتمة

في نهاية البحث يمكن أن نوجز أهم نتائجه فيما يلي:

– يعتبر أعلام بني عقبة من أعلام الجزائر في القرن الثامن للهجرة المشهود لهم بطول الباع في العلم ، توارثوه أبا عن جد وساهموا في نشره وإثراء الحركة العلمية بمؤلفاتهم ووظائفهم وفتاويهم ساعدهم على ذلك تنشئتهم في ظل أسرة اشتهرت بمكانتها العلمية المرموقة.

– ضمنَّ أبي العباس الونشريسي جملة من أجوبة العقبانيين في موسوعته المعيار المعرب على رأسهم أبو الفضل قاسم العقباني ووالده أبو عثمان سعيد العقباني وولده سالم أبو ابراهيم العقباني وابن أخيه ابو عبد الله محمد بن محمد العقباني وقد تجاوز عددها المئة والأربعين فتوى.

– سردت لنا فتاوى العقبانيين الواقع الحي للمجتمع الجزائري والمغربي على وجه العموم في هذه الحقبة التاريخية وعكست بشكل مباشر الجوانب التي كانت تشغل المسلمين أنذاك الثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الحضارية.

– اعتمد أعلام بني عقبة منهجا متقاربا في جلّ اجوبتهم سواء من الجانب الشكلي أو الجانب الفقهي وتنوعت فتاويهم تبعا لتنوع الاسئلة والنوازل المعالجة فاتخذت طابع الاختصار والدقة تارة والاسهاب والتحليل والاستدلال تارة أخرى.

– تنوعت أصولهم وأدلتهم المعول عليها في الفتوى بين النقلية والعقلية، واعتمدوا أصول مذهب مالك وقواعده على وجه الخصوص؛ فأبرزت فتاويهم تضلعهم في المذهب المالكي واطلاعهم الواسع على أقواله ورواياته ومصادره.

– وفي الختام لا أدعي أني وفيت البحث حقه واستقصيت كل جوانبه، وإنما هي إشارات تحتاج لمزيد بيان والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.

2) **بوطلحية** (نظم في المعتمد من الكتب والفتوى في المذهب المالكي)، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط2، 1425ه، 2004م.

3) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1، 1406هـ - 1986م.

5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة)، ط1، 1422هـ.

6) جذوة الاقتباس، أحمد بن القاضي المكناسي (ت1025ه)، دار منصور للطباعة، المغرب، 1973م.

7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د ت ط.

8) **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1994م.

9) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360 هـ)، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

10) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

11) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

12) فتاوى الإمام الشاطبي، أبو اسحاق الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، ط2، 1406ه.

13) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي القرافي، عالم الكتاب، دت ط،(ص684).

14) فهرس المنجور، تح: محمد حجي، الرباط، المغرب، 1396، 1967م

15) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، سوريا، ط2، 1408ه، 1988م.

16) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8، 1426ه،2005م .

17) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ 2006 م.

18) سنن أبي داود، أبو داود سليمان (ت 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

19) لسان العرب، محمد ابن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه.

20) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، محمد عبد الحق بن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه.

21) المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية،ط1، 1415ه،1994م.

22) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

23) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

24) مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر–، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط1، 1400 هـ – 1980م.

25) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة

26) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية الأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف الشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1401ه/ 1981م.

27) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

28) منهج الإفتاء عند ابن القيم، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1423ه، 2004م.

29) **الموافقات**، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

30) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (936هـ)، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ، 1989م.

31) وفيات الونشريسى، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، (ت 914هـ)، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر،ط1، 2009م.